



سياسات وإجراءات متابعة النقد





الهدف من السياسة:

تهدف هذه السياسة إلى بيان القواعد الأساسية للنظام المالي والمحاسبي والذي يراعي اتباعه من قبل كافة العاملين في الجمعية عند القيام بجميع الأنشطة المالية، كما تهدف إلى المحافظة على أموالها وممتلكاتها وتنظيم قواعد الصرف والتحصيل وقواعد المراقبة والضبط الداخلي وسلامة الحسابات المالية.

- وضع معايير قابية مناسبة لكافة الأنشطة المالية للإدارة المالية.
- تأمين وتوفير دليل مرجع محدث لكافة موظفي الإدارة المالية في الجمعية.
- ضمان الانسجام والتواافق عند تطبيق السياسات والإجراءات على نطاق وظائف ومهام الإدارة المالية داخل الجمعية.
- ضمان استمرارية وظائف ومهام الإدارة المالية للحول دون انقطاع عمليات الجمعية.



مسؤولية وحفظ وتطبيق هذه السياسة:

- إن مهمة حفظ السياسات والإجراءات الموجودة في هذه السياسة والتأكيد من تطبيقها تقع على عاتق الإدارة.
- على الإدارة التأكيد من تطبيق هذه السياسة من قبل الموظفين المختصين، بالإضافة إلى المراجع الخارجي المعين من قبل الإدارة العليا يجب عليه التعرض لنظام الرقابة الداخلي وفحصه للتأكد من ملائمة لأغراض الجمعية وتمثيل البيانات المالية بعدالة للوضع المالي في الجمعية.
- مراجعة دليل السياسات والإجراءات سنويًا أو في مدة أقل من ذلك حسب الحاجة لمراقبة تغيرات العمل داخل الجمعية.
- أي تغيير في إجراءات الأعمال يجب اعتماده من قبل المدير التنفيذي وذلك بعد أن يوصي به المدير المالي وموافقة مساعد المدير التنفيذي للخدمات المساندة عليه.
- أي تغيير في السياسات المدرجة في هذا الدليل يتم من قبل صاحب الصالحة.
- إن من مهام الإدارة إيصال وتوضيح هذه السياسات والإجراءات للموظفين بالإضافة إلى التوصية بالتعديلات رئيس الجمعية عند الضرورة.
- مراجعة نموذج طلب تغيير الإجراءات في النموذج المعتمد والتوجيه عليه من قبل المدير المالي قبل أن يقدم للاعتماد من صاحب الصالحة.
- إن من مسؤولية الموظف المعنى ومقاصد هذه السياسات والإجراءات، أما إذا كانت هناك أي أسئلة أو استفسارات تتعلق بالسياسات أو الإجراءات أو قدرته على الاستجابة بفعالية لمتطلبات هذه الإجراءات فالمطلوب من الموظف تقديم هذه الاستفسارات لمدير المالي فوراً.
- إن الغرض الأساسي من هذه الإجراءات ليس تقييد فعالية العاملين في الإدارة المالية، بل لتقديم أساس لوعي وفهم سليم ومنسق ومتكملاً لجميع الجوانب المرتبطة بهذه الوظائف حتى وإن تغير الأفراد العاملين فيها.



موارد وإيرادات الجمعية:

تمثل موارد وإيرادات الجمعية سواءً كانت نقدية أو عينية أو خدمات ومنافع، وهي على سبيل المثال لا الحصر في التالي:

١. الإعانة السنوية التي يقدمها صندوق دعم الجمعيات.
٢. رسوم الانتساب لعضوية الجمعية.
٣. الإعانات والهبات والتبرعات والأوقاف والوصايا.
٤. الزكوات: ويتم صرفها في برامج وأنشطة الجمعية المشمولة في مصارف الزكاة.
٥. التبرعات لأنشطة والبرامج الرئيسية التي تقوم بها الجمعية.
٦. مساهمات عامة للجمعية، وتبرعات الدعم التي تأتي من كافة المصادر للجمعية.
٧. عوائد الاستثمار في الأعمال التي تتفق مع سياسة وأهداف الجمعية.
٨. الإيرادات الأخرى (ريع الأوقاف، مبيعات، إيرادات الأنشطة ذات العائد المالي، إلخ).
٩. ما يخصصه صندوق دعم الجمعيات للجمعية من دعم لتنفيذ برامج الجمعية وتطويرها.
١٠. أي موارد يوافق على قبولها مجلس الإدارة، ولا تتعارض مع السياسة الأساسية للجمعية وأنظمة المركز الوطني للقطاع غير الربحي.



سياسة متابعة النقد من المتبرع:

- أي سند قبض يعطى للمتبرع أو أي عميل، يجب أن يكون مختوماً بختم الجمعية.
- يتم الاحتفاظ بالأصل الملغى مع النسخ، ويورد ضمن سندات القبض للحسابات.
- يتم إثبات التبرعات بكافة صورها سواءً كانت نقدية أو عينية، أو على شكل خدمات تطوعية، أو بتخفيض التزام في النظام المحاسبي للجمعية، حسب التعليمات والمعايير الخاصة بذلك.
- التبرعات العينية التي يحرر بها سند قبض عيني هي المتصحّلات من العمّلات بأنواعها، والذهب والمجوهرات وتستلم بأوزانها وأوصافها، وغيرها من التبرعات العينية، ويتم متابعتها كميّاً في سجلات خاصة بهذه التبرعات.
- يتم تشكيل لجنة لحصر التبرعات العينية التي ليس لها أساس قياس، وعمل محاضر خاصة بها، وتقدير ما يمكن الاستفادة منه في الجمعية، وتحتّب كتب العين بعد استيفاء جميع المستندات الالزمة لذلك، وبيع ما يمكن بيعه كالذهب والمجوهرات والعمّلات وغيرها، ويتم إثبات قيمتها بعد البيع بسند قبض كتب العين.
- التبرعات عن طريق الإيداعات المباشرة في الحسابات البنكية المخصصة للمشاريع والأنشطة، أو تلك التبرعات العامة وغير المقيدة، يتم إثباتها بحسب ما خصصت له. وفي حال طلب المتبرع ما يفيد استلام تبرعه، يحرر له إشعار إضافيًّا دائن أو سند قبض بقيمة التبرع، بعد التأكيد من تسجيل القيمة في البنك لصالح الجمعية.
- تقوم الشؤون المالية بإعداد تقرير شهري يوضح ملخص المقبوضات النقدية والمقبوضات بشيكات والمقبوضات العينية مفصّلة حسب بنودها وقيودها، ويسلم التقرير للمدير التنفيذي ونسخة للمشرف المالي للمراجعة والاعتماد.



متابعة سندات القبض:

- سند القبض هو أداة تحصيل أموال الجمعية النقدية والعينية.
- تلتزم الجمعية بالفصل بين مهمة تحصيل التبرعات والإيرادات المختلفة ومهمة إثباتها في النظام المحاسبي. ولا يجوز الجمع بين هذه المهام تحت أي ظرف من الظروف؛ حيث تقتصر مهمة التحصيل للأموال على مندوبي التحصيل وموظفي الموارد المالية وأمناء الصناديق، في حين تقتصر مهمة الإثبات على المحاسبين في المالية.
- يحظر على أي إدارة أو فرع طباعة سندات قبض من أي نوع تحت أي ظرف من الظروف.
- تلتزم المالية وكافة الجهات التي تعامل مع المستندات المالية باتباع دورة رقابية كاملة على هذه المستندات، حيث يتم تفصيلها واعتمادها في دليل الإجراءات المالي.
- تقوم الشؤون المالية بالصرف من هذه السندات بعد استلامها للجهات المعنية بالتحصيل، بناءً على نموذج طلب صرف سندات قبض معتمد من صاحب الصلاحية، ويتم متابعتها من خلال سجل يدوي أو برنامج حاسوبي مخصص لهذا الغرض، وتسجل كعهدة مخزنية على المستلم.
- يحظر صرف سندات قبض جديدة لأي جهة حتى يتم تصفيية عهدة السندات القديمة، ويتحمل مسؤول عهدة الدفاتر في الشؤون المالية أي صرف لهذه الدفاتر مع بقاء الدفاتر السابقة.
- يجب توريد كافة المתחصلات النقدية إلى البنك وتوديع في حساب الجمعية. ولا يجوز بقاوها في عهدة المستلم أكثر من اليوم التالي. وإن كان اليوم التالي أحد العطلات الرسمية، فيتم إيداعها فوراً نهاية هذه العطلات. ويعتبر أمين الصندوق مسؤولاً عما بعهده من نقود أو شيكات أو أوراق ذات قيمة، ولا يجوز الصرف من هذه المبالغ بأي حال من الأحوال.



توريـد النقـدية لـلخـزـينة

- ١- يحرر أمين الصندوق إيصالاً بالمبلغ المستلم موقعاً عليه منه ومن المدير المالي بما يفيد استلامه للمبلغ على أن تكون هذه الإيصالات متسلسلة ومن أصل وصوريتين وتسلم أصل سند القبض لدافع النقدية أو مورد الشيك، ولا يجوز له استلام أي نقدية أو شيكات ما لم تكن مصحوبة بإذن التوريـد.
- ٢- يقوم أمين الصندوق بالمراجعة اليومية لأعمال خاصة الجرد الفعلى لرصيد الخزـينة الـيوـمي، ويـوقـع بصحة الجرد على سجل الخـزـينة الـيوـمي أو ما تـكـشفـ له من ملاحظـاتـ إن وجدـتـ.
- ٣- يحتفـظـ أمـينـ الصـندـوقـ بـالمـبـالـغـ النـقـديـةـ وـالـشـيـكـاتـ المـسـتـلـمـةـ فـيـ خـزـينـةـ الـجـمـعـيـةـ وـالـقـدـرـ بـهـاـ سـنـدـاتـ قـبـضـ ولا يـجـوزـ الـاحـفـاظـ بـهـاـ خـارـجـ خـزـينـةـ الـجـمـعـيـةـ.

سيـاسـاتـ المـبـالـغـ النـقـديـةـ وـالـشـيـكـاتـ فـيـ الخـزـينـةـ

- ١- يـحدـدـ الحـدـ الأـقـصـىـ لـلـمـبـالـغـ النـقـديـةـ الـتـيـ يـحـفـظـ بـهـاـ فـيـ خـزـينـةـ الـجـمـعـيـةـ بـمـعـرـفـةـ صـاحـبـ الصـلاـحـيـةـ وـحـسـبـ الـحـاجـةـ إـلـيـهـ.
- ٢- يـعـتـبـرـ أمـينـ الصـندـوقـ مـسـؤـولـاـ عـمـاـ بـعـهـدـتـهـ مـنـ نـقـدـ أوـ شـيـكـاتـ أوـ أـورـاقـ ذاتـ قـيـمةـ كـمـاـ عـلـيـهـ تـوـريـدـ ماـ يـزـيدـ عـنـ الرـصـيدـ النـقـديـ وـالـشـيـكـاتـ الـوارـدةـ لـلـخـزـينـةـ فـيـ حـسـابـ الـجـمـعـيـةـ بـالـبـنـكـ فـيـ الـيـوـمـ التـالـيـ عـلـىـ الأـكـثـرـ وـالـحـصـولـ عـلـىـ قـسـيمـةـ إـيدـاعـ مـنـ الـمـصـرـفـ وـإـرـسـالـ إـشـعـارـ إـيدـاعـ لـمـديـرـ إـداـرـةـ الشـؤـونـ الـمـالـيـةـ،ـ وـفـيـ الـحـالـاتـ الـتـيـ يـتـعـذرـ فـيهـاـ إـيدـاعـ الـمـبـالـغـ الزـائـدـةـ وـالـشـيـكـاتـ بـالـبـنـوـكـ لـأـيـ سـبـبـ كـانـ لـابـدـ مـنـ إـخـطـارـ المـديـرـ المـالـيـ بـذـلـكـ.

اعتمـادـ مجلـسـ الإـداـرةـ

